16 December 2019
Arabic
Original: English

المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠٢٠

التكاليف المقدرة المنقَّحة
اجتماع عام ٢٠٢٠ لخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس

مذكرة من الأمانة

١- قرر المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، أن يدعو إلى انعقاد اجتماع الخبراء لعام ٢٠٢٠ لمدة تصل إلى يوم ونصف في مواعيد يحددها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٩ المقرر انعقاده في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢- وتقدَّم هذه الوثيقة عملاً بالقرار المذكور أعلاه الذي اتخذته الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس وبالقرار الذي اتخذه لاحقاً اجتماع عام ٢٠١٩ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بعقد اجتماع يوم واحد (CCW/MSP/2019/9، الفقرة ٣٩(أ)). وتقدم الوثيقة التكاليف المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد الاجتماع. وتبلغ ميزانية فترة السنتين لعامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١ (٨٠٠ ٢٠ دولار + ٨٠٠ ٢٠ دولار) ٦٠٠ ٤١ دولار.

٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. أما التكاليف الفعلية فستحدد بعد اختتام الاجتماع وإنجاز الأعمال المتصلة به، مع تسجيل جميع النفقات ذات الصلة في الحسابات. وعندئذ ستتقرَر تبعاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.

٤- وفيما يتعلق بالترتيبات المالية، سيتم التذكير بأنه وفقاً للتدابير المالية المعتمدة في عام ٢٠١٧، يُحسب تقدير الاشتراكات في تكاليف إعداد وعقد الاجتماعات على أساس جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة، المعدل لمراعاة الفرق بين عضوية الأمم المتحدة من جهة وعدد الدول الحاضرة من غير الأطراف المتعاقدة السامية مضافاً لعدد الأطراف المتعاقدة السامية من جهة أخرى. والدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة السامية ولكنها قبلت الدعوة إلى

الرجاء إعادة الاستعمال

المشاركة في الاجتماعات، تساهم في التكاليف بقدر معدلات أنصبة كل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة.

٥- ورهناً بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، ستعد إشعارات بالأنصبة استناداً إلى التكاليف المقدرة الإجمالية والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة المذكورة أعلاه لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، ينبغي للأطراف المتعاقدة السامية أن تشرع في دفع حصتها من التكاليف المقدرة فور تلقيها الإشعارات بالأنصبة.

عنوان الدورة: **الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة – اجتماع خبراء البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة**

تواريخ الانعقاد: **المكان: جنيف، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (يوم واحد)**

بنود خدمة المؤتمر	*خدمة الاجتماعات** دولار	*الوثائق الصادرة* *وثائق ما قبل الدورة** دولار	*أثناء الدورة** دولار	*المحاضر الموجزة** دولار	*وثائق ما بعد الدورة** دولار	*الاحتياجات من خدمات الدعم** دولار	*احتياجات أخرى** دولار	***المجموع**** **دولار**
الترجمة الشفوية وخدمة الاجتماعات	١٨ ٨٠٠							**١٨ ٨٠٠**
الترجمة التحريرية للوثائق								**–**
الاحتياجات من خدمات الدعم[١]						٨٠٠		**٨٠٠**
احتياجات أخرى[٢]							١ ٢٠٠	**١ ٢٠٠**
المجموع	**١٨ ٨٠٠**					**٨٠٠**	**١ ٢٠٠**	**٢٠ ٨٠٠**

* بدولارات الولايات المتحدة.

ألف –	مجموع احتياجات خدمة المؤتمر (شاملاً تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)	**٢٠ ٨٠٠**
باء –	احتياجات غير متصلة بخدمة المؤتمر	
	المجموع الكلي (مقرباً) ألف + باء	**٢٠ ٨٠٠**

(١) *فني صوت/تسجيل (٢ × يوم واحد) ٨٠٠ دولار*

(٢) *استئجار حاسوب وطابعة ١٠٠ دولار؛ مساعدة مكرسة للخدمات المحاسبية وإدارة الموارد المالية ١ ١٠٠ دولار.*